ضعفها يقتضي عدم تقديم معمولها لما انه نوع من النقص فو زعم بعضهم
قال الدنوشري الظاهر ان هذا البعض هو الشيخ الرضي وعبارة الدماميني
تعالى عنه وقد جعل الرضي من هذا الباب قوله تعالى وما كان هذا القران ان
يفترى فقال كان اصله ليفترى فلما حذفت اللام بنا على جواز حذف الجار
مع ان وان جاز اظهار ان الواجبة الاضمار وذلك لانها كالنائبة عن ان انتهى وينظر
ما معنى قوله جاز اضمار هل معناه وجاز حذفها ايضا ام لا **قوله** والحق انه الخ قال
الدنوشري رد لزعم بعضهم المتقدم بعد ان رد ما رد به قوله بما قدم وتعليله بقوله
لان الكلام الخ تقديره وما المانع من ان الخبر هنا نحو مؤيدا اي وكان القران على
للافترا على قياس ولم يكن اهلا لتسموا الماروانا اقول ما قاله هذا الزاعم غير متعين
ويكون وصلتها خبرا عن كان على تاويل المصدر المؤول باسم المفعول اي وما كان هذا
القران افترا اي مفترى او على حذف مضاف انتهى وما قاله ذكره المص في المغني
قال في القاعدة السابعة من الباب الثامن ان اللفظ قد يكون على تقدير وذلك
التقدير على تقدير اخر ومثل بالاية ثم قال فان يفترى اسود لابا لافترا والافترا اسود لا لمفترى
قوله تقدم نفي قال الدنوشري ظاهره عدم تقييده بلا وبلم بل كلا والنفي كذلك
وينظر ما وجه هذه الاقوال وما وجه اختصاص هذا الحكم بلن وما كان وما الما غ
من ان يكون النفي بلما وبان وبلا كما ولم وهل يصح ما كان زيد ليفعل او لا **قوله**
لام الجحود قال الدنوشري يقال جحد يجحد جحدا ويقال ايضا اجحد الرجل فهو مجحد اذا
كان ضيقا قليل الخير **قوله** اذا صلح في موضعها الخ قال الدنوشري تبع فيه الناظم
قال الشيخ برهان الدين الانباسي وهو اجود من قول ولده بعد او بمعنى الا والى
لانه يوهم ترادف الحرفين وليس كذلك واحترز به عما اذا لم يصلح واحد منهما في
موضعها فانه اذا انتصب المضارع بعدها جاز اظهار ان انتهى كلامه ومثال
ذلك وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل
رسولا وقوله المرادفة الى تبع فيه ابن الناظم والصواب ان يقول

المرادفة

المرادفة الى او كي ويصلح للتقديرات الثلاث قوله لالزمنك او تقضيني حقي و
فانه صالح للتعليل بكي وللغاية بالى وللاستثناء الازمان بالا ويتعين الاول
في لاطيعن الله او يغفر لي والثاني في لانتظرنه او يجي والثالث في لاقتلن
الكافر او يسلم وما ذكر يرد على من زعم ان تقديرها بالا مطرد وعلى من قال
ايضا ان تقديرها بكي او بالى مطرد والعلة في نصب الفعل بعد او هذه انهم
قصدوا التفرقة بين او التي تقتضي مساواة ما قبلها لما بعدها في الشك
وبين او التي تقتضي مخالفة ما قبلها لما بعدها في كون الاول متحقق الوقوع او
مرجحه والثاني مشكوك فيه فاذا قصدوا المساواة رفعوا تقول افعل كذا او
اترك كذا برفع اترك عند المساواة وان قصدوا عدم المساواة نصبوا ليميزوا
بين ما قبلها وما بعدها واحتاجوا الى عامل النصب وليست او صالحة لعدم
اختصاصها فتعين ان يكون لقوتها دون اخواتها من النصب بعدها وقول الشاعر
لاجد لنك او تملك منيتي بيدي صغار طارفا وتليدا والنصب باو عند الكسائي
وقال الفرا ومن وافقه من الكوفيين انتصب بالمخالفة ولا عمل لاو لانها حرف عطف
والجمهور على ان النصب بان مضمرة بعد او لا بالمخالفة ولا باو ولانها حرف عطف ولا عمل لها
وانما عطفت مصدرا مسبوكا على مصدر متوهم فاذا قلت لانتظرنه او يجي ولاقتلن
الكافر او يسلم فتقديره ليكونن انتظار مني او مجي منه وليكونن قتل مني الكافر
او اسلام منه فايدة اذا كان ما قبل او يقتضي شيا فشيا صلح في موضعها حتى
بمعنى الى والا فلا **قوله** وحتى التي الخ قال الدنوشري اقتصر على ما ذكر ولم يبال
بما قال في التسهيل انها قد تكون ايضا بمعنى قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

لاحتمال انه لا دليل في البيت لامكان حملها حتى على انها بمعنى الى وذكر غيره
ان الغالب كونها للتعليل فينظر ما الاصح **قوله** وتارة تكون بمعنى الى الغاية
وذلك اذا كان ما قبلها غاية لما بعدها كذا في النسخ وفيه قلب وصوابه اذا كان

Copyright © King Saud University